مَنْسَكُ

شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعُمرةِ وأَحكامَ الزِّيَارَةِ

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شرح فضيلة الشَّيْخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (١٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَصَحَابَتِهِ الخِيَارِ الأَكْرَمِينَ، وَعَمَّنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فمعاشر الإخوة؛ نُواصل دروسنا في شرح: (**منسك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة**) رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فنواصل القراءة من حيث وقفنا ونعلق على ذلك، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه: وكل ما ذُبِح بمنىٰ، وقد سيق من الحل إلىٰ الحرم فإنه هديٌ، سواءٌ كان من الإبل أَوْ البقر أَوْ الغنم، ويُسمىٰ أيضًا أضحية.

(الشرح)

نعم اتفق العلماء عَلَى: أن مَا سيق من الحل إلى الحرم من الإبل أَوْ البقر أَوْ الغنم فجُمع فيه بين الحل والحرم أنه هدي، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

وله في الشرع وفي لسان الفقهاء اسمان:

- **الاسم الْأَوَّلُ:** وَهُوَ الأصل والأشهر والغالب الهدي.
- **والاسم الْثَّانِي:** الأضحية، فيُطلق عليه أضحية ويُراد الهدي.

والأصلُ -كَمَا قُلْنَا- في تسميته: الهدي.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

⬅ وشيخ الإسلام يُشير هنا إِلَى مسألة: وَهِيَ هل في منى أضحية غير الهدي؟ هل للحاج أضحية؟

✍ **وقد ذهب المالكية:** إِلَىٰ إن الحاج لا يذبح في ميناء إلَّا هديا، فكل مَا يذبحه الحاج في منى هدي، سواءً كان هديًا واجبًا، أَوْ كان هدي تطوع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحاج في الحج لا يُضحي.

ولفظت: «ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ»، فقد جاء في بعض الروايات: «أَهْدَىٰ»، وفي بعض الروايات: «نَحَرَ»، فالمراد هنا الهدي.

ويشهد لهذا القول: أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان شديد المحافظة على الأضحية، فكان يُضحي في كل عام، غير أنه لما حجَّ لم يُنقل عنه أنه ضحى، وَإِنَّمَا المنقول عنه: أنه أهدى، وكذلك صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كانوا معه لم يُنقل عنهم أنهم ضحوا، مع أنهم كانوا يحرصون عَلَىٰ الأضحية، فدل ذلك عَلَىٰ أن: الحاج لا يُضحي.

✍ **لكن جمهور الفقهاء:** عَلَىٰ أن الحاج تُشرع له الأضحية كغيره من الناس، فإن شاء ضحَّى، وذلك لعموم النصوص الآمرة بالأضحية، وَهذِه تشمل الحاج وغير الحاج.

وَالَّذِي يظهر لي والله أَعْلَمُ: أن الأضحية ليست ممنوعة للحاج، بل للحاج أن يُضحي، لكن مشروعيتها للحاج ليست كمشروعيتها لغير الحاج، فهي مؤكدة لغير الحاج، وجائزة للحاج، لو أراد الحاج أن يُضحي فإنه لا يُمنع، لكنه لا يُحث على الأضحية كما يُحث غير الحاج.

إِذَا الأظهر والله أَعْلَمُ: أن الأضحية مؤكدة في حق غير الحاج، جائزة في حق الحاج.

ومراد الفقهاء بالمسألة: الذبح في الحج في منى، أما لو أراد الحاج أن يذبح أضحية لأهله في البلد، فأوصى ابنه مثلًا أَوْ أخاه أن يذبح لأهله أضحية في بلده فهذا لا يدخل في المسألة، وَإِنَّمَا المقصود: مَا يُذبح

في منى والحرم في أيام الحاج، فإن الحاج لا يذبح إِلَّا هديًا عند المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، أَمَّا الجمهور: فيرون أن لَهُ أن يذبح أضحية في منى، وفي حدود الحرم، والراجح: هو مَا ذكرناه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بخلاف ما يُذبح يوم النحر بالحل، فإنه أضحية وليس بهدي.

(الشرح)

يعني أن الَّذِي يذبح في الحل يوم النحر وأيام التشريق في مكة وسائر الأمصار تقربًا إلى الله تَعَالَىٰ يسمى: الضحية، الَّذِي يُذبح في الحل؛ لأن قلنا يا إخوة: مكة أوسع من الحرم اليوم، الَّذِي يُذبح في الحل من مكة، وفي سائر الأمصار في يوم النحر وأيام التشريق تقربًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ يُسمى: أضحية، ولا يُسمى: هديًا.

وما ذُبح في الحل لا يكون هديًا، ولو أراد الحاج به الهدي، لو فرضنا أن المتمتع ذبح شاةً في عرفة فإن هذا ليس هديًا، ولا يُجزئه عَنْ الهدي، فإن شرط الهدي: أن يذبح في حدود الحرم.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرْتُهَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» -كَمَا تَقَدَّمَ ذلك معنا-.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس بمنىٰ ما هو أضحية وليس بهدي.

(الشرح)

هذا تأكيد لما تقدم: أن كل مَا يُذبح في منى وحدود الحرم من الحاج هديٌ وليس أضحية، وقد عرفنا المسألة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس بمنىٰ ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار.

(الشرح)

يعني أنه في سائر الأمصار هناك أضحية وليست هديًا، وفي منى والحرم من الحاج هديٌ وليس أضحية، وإن كان يُسمى: أضحية. لكنها أضحية بمعنى الهدي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا اشترىٰ الهدي من عرفات وساقه إِلَىٰ منىٰ، فهو هديٌ باتفاق العلماء.

(الشرح)

يعني إذا لم يسق الهدي من الميقات، ولا من الطريق، لكنه عند ذهابه إلى عرفة اشترى الهدي من عرفة، ثم ساق الهدي معه إلى الحرم، فهذا هديٌ باتفاق العلماء؛ لأَنَّهُ جمع فيه بين الحلِّ والحرم، فإن عرفة من الحل، وإذا جمع الحاج في هديه بين الحل والحرم بأي صورة كانت كان ذلك هديًا باتفاق العلماء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك إِذَا اشتراه من الحرم وذهب به إِلَىٰ التنعيم.

(الشرح)

(**إِذَا اشتراه من الحرم**)؛ فاشتراه من داخل الحرم، ثم ذهب به إِلَىٰ الحل، وليس التنعيم عَلَىٰ وجه الخصوص، ذهب إلى الحل، ثم دخل به إلى الحرم، فإنه هديٌ باتفاق الفقهاء؛ لأَنَّهُ جمع فيه بين الحل والحرم، لكنَّ سوق الهدي من الميقات أفضل؛ لأَنَّهُ فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا إِذَا اشترىٰ الهدي من منىٰ، وذبحه فيها ففيه نزاع.

(الشرح)

يعني إذا اشترى الهدي من منى أَوْ من سائر الحرم، ولم يخرج به إلى الحل، ثُمَّ يُدخله إِلَىٰ الحرم، بل اشتراه من الحرم وأبقاه في الحرم وذبحه في الحرم، فلم يجمع فيه بين الحل والحرم، ففيه نزاع: هل هو هديٌ أَوْ ليس هديًا؟

(المتن)

قَالَ: فمذهب مالك: أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(الشرح)

مذهب الإمام مالك: أنه يُشترط في الهدي أن يُجمع فيه بين الحل والحرم، فإذا لم يُجمع فيه بين الحل والحرم لم يكن هديًا، وقد روى مالكٌ في الموطأ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ

وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ»، وهذا وجه الشاهد: (وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَة)؛ أي كان ذهب به إِلَىٰ الحل، وَهٰذَا لا شك أنه صحيح؛ لأَنَّهُ بالإسناد الذهبي: مالك عن نافع عَنْ ابن عُمَر.

قال النووي: وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ». وَهٰذَا أسلوب حصر: «لَا هَدْيَ». والشاهد: «وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ»، فدل ذلك على أنه: لَا بُدَّ أن يُجمع في الهدي بين الحل والحرم.

ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ لا يشترط أن يُوقف به في عرفة، وَإِنَّمَا يشترط أن يُجمع فيه بين الحل والحرم.

(المتن)

قَالَ: ومذهب الثلاثة: أنه هدي، وهو منقول عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(الشرح)

يعني مذهب الجمهور: أنه هدي، مَا نوى به الحاج الهدي فهو هديٌ، سواءً اشتراه من الحل وأدخله الحرم، أو اشتراه من الحرم وذبحه؛ لإطلاق النصوص: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والله عَزَّ وَجَلَّ لم يشترَط للهدي مكانًا لشرائه، وَإِنَّمَا دلت النصوص عَلَىٰ اشتراط مكانًا لذبحه، فمن حيث اشتراه ثُمَّ ذبحه في داخل الحرم فهو هديٌ.

وهذا أيضًا كما قال الشيخ: منقولٌ عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد سئلت عَنْ البدن يُوقف بها في عرفات؟ فَقَالَت: «إن شئتم». وَهٰذَا رواه البيهقي، وهذا يدل على أن قولها: «وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ» على الكمال، لا على الشرطية. هَذِه الرواية عنها في قولها: «إن شئتم» أن قولها الَّذِي رواه البيهقي وصححه النووي: «وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ» عَلَىٰ وجه الكمال، لا على وجه الاشتراط.

وَهٰذَا الراجح واللهُ أَعْلَمُ: أنه لا يُشترط في الهدي أن يُجمع فيه بين الحل والحرم، لكن الكمال: أن يُجمع فيه بين الحل والحرم، لكن لو أنه شُرِي من الحرم وذُبِح في الحرم بدون أن يُخرج به إلى الحل قبل ذبحه، فإنه يصح ويجزئ عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وله أن يأخذ الحصىٰ من حيث شاء، لكن لا يرمىٰ بحصىٰ...

(الشرح)

العلماء يقولون: لا بد من أن يرمي بما يُسمى: حصى.

وهذا عند الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُقِطَ له الحصى، وَقَالَ: «فَارْمُوا بِحَصَى الخَذْفِ»، كما عند أبي داود وابن ماجه بإسناد صحيح.

والحنفية يقولون: يصح الرمي بكل ما خرج من الأرض، وعليه يا إخوة لو رمى الحاج بالإسمنت بالنورة؛ يعني شيئًا متقلص متجمد من الأسمنت أو النورة، فعند الجمهور ما يصح؛ لأنه ليس حصى، أما عند الحنفية: فيصح.

ولا شك أن الراجح: هو مذهب الجمهور، لكن من جاءنا بعد أن رمى وانتهى الحج، وقال: أنا رميت بإسمنت، ما نُلزمه بدم، لكن نستحسن له أن يذبح من غير أن نُلزمه.

ويجوز للحاج أن يأخذ الحصى الَّذِي يرمي به الجمار كلها من أي مكان، ومن حيث أخذ الحصى أجزأه بإجماع العلماء، قال ابن المنذر: "لا أعلم خلافًا بينهم: أنه من حيث أخذ أجزأه"، وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: نفي الخلاف في هٰذَا، فَحَتَّىٰ لو أخذ الحصى من عرفة يُجزئه، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد مكانًا للقط الحصى.

إِلَّا أن الأفضل للحاج أن يأخذ الحصى الَّذِي يرمي به جمرة العقبة من الطريق بين مزدلفة ومنى أَوْ من مزدلفة، الأفضل للحاج أن يأخذ السبع حصيات الَّتِي يرمي بها جمرة العقبة من الطريق بين مزدلفة ومنًى أَوْ من مزدلفة، والحكمة من هٰذَا: أن يُبادر بالرمي فور وصوله منى، وألا يشتغل بلقط الحصى؛ لأنه فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه قد تقدم معنا: أن رمي جمرة العقبة تحية منى، والتحية يُبادر بها، أول ما يُفعل هو التحية، فحتى لا يشتغل إذا وصل منى عند الجمار بالبحث عن الحصى، فإنه يُستحب له ويسن له أن يأخذ الحصى إما من مزدلفة وإما من الطريق بين مزدلفة ومنى.

فقد جاء عن ابن عباس، والظاهر إذا قيل ابن عباس أنه عبد الله بن عباس، لكن لا شك أنه هنا ليس عبد الله بن عباس؛ لأن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد دفع مع الضعفة بليل، فإما أن ابن عباس يروي عن أخيه الفضل، وإما أن المراد بابن عباس هنا الفضل.

فعن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى» قَالَ: فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ، وَيَقُولُ «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ،

فَارْمُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»، رواه النسائي وابن ماجه وصححه الألباني، هٰذَا دليلٌ عَلَىٰ الأخذ من الطريق.

وروى البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أنه كان يأخذ الحصىٰ من جمعٍ كراهة أن ينزل**)، وجمع -كَمَا تَقَدَّمَ-: هي مزدلفة، (**وكراهة أن ينزل**): يدل على أن المراد بالحصى الحصى الَّذِي تُرمى به جمرة العقبة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب ناقته حتى رمى، فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يأخذه من جمع، حَتَّىٰ إذا ركب الناقة ما ينزل؛ لأنه لا يريد أن يأمر غيره أن يلقط له الحصى، فهذا دليل عَلَىٰ أنه يُستحب له أن يأخذ الحصى الَّذِي يرمي به جمرة العقبة إِمَّا من الطريق إن تيسر، وإما من مزدلفة.

واليوم ما يتيسر من الطريق، صعب جدًا، إِلَّا أن يكون الإنسان ماشيًا ويبحث يمينًا وشمالًا؛ لأن الطرق مسفلتة، ونحو هذا، فيأخذ السبع حصيات من جمع، هٰذَا على وجه الاستحباب.

أما على وجه الجواز: فيجوز أن يأخذ الجميع من مزدلفة، بعض الحجاج الآن يُعبي قارورة من الحصى من مزدلفة؛ لأنه يصعب عليهم أن يجدوا الحصى في منى، هذا ما فيه بس جائز، وليس منكرًا، ولا خلاف الأفضل؛ لأن هذا هو المتيسر اليوم، فيجوز ولا حرج في أخذ جميع الحصى، وقد جاء أخذ الحصى كله من مزدلفة عن عدد من السلف، ذكرهم ابن أبي شيبة في المصنف، نقل عن عدد من السلف أنهم كانوا يأخذون حصى الرمي كله من مزدلفة، فالأمر واسع.

لكن الأفضل: يعني يقال له: الأفضل هو أخذ سبع حصيات، أما ما زاد فإنه يجوز، ولا حرج فيه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن لا يرمىٰ بحصىٰ قد رُمي به.

(الشرح)

نعم اتفق العلماء عَلَىٰ أن من رمى بحصى لم يُرمَ به فرميه صحيح، أما إذا رمى قد رُمي به سواء رمى به هو، أو رمى به غيره، رمى فسقطت الحصاة قريبًا منه، وما معه حصى، بقي السابعة، فأخذ هذه الحصى الَّتِي رماها ورماها مرة ثانية، وهذا نادر، لكن الفقهاء يقولون سواء رمى هو بها أو رمى غيره، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

✍ **فعند الحنفية والشافعية:** إن رمى بحصاة أخذها من عند الجمرة ساء وتُجزئه، لماذا؟ قالوا: لأن حقيقة الرمي قد وُجدت، فهو قد رمى، وَالَّذِي وجب عليه هو الرمي، والرمي بالحجر لم يسلبه اسم الحجر المطلق ولم يُغير صفته.

الآن يا إخوة رمى بالحصى، أَوْ رمى غيره بالحصى فأخذها، مَا اسمها؟ حصاة بالاتفاق، مَا سلبت الاسم اَلْمُطْلَق، هل تغيرت صفتها؟ مَا تغيرت، فيقولون: مَا ذهب اسمها ولا تغيرت صفتها فما الَّذِي يمنع من اجزائها؟!

لكنه أساء لأمور ثلاثة:

- **الأمر اَلْأَوَّلُ:** أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك، وإنما لُقِط له من الطريق.
- **الأمر الثَّانِي:** أنه أدخل نفسه في الخلاف.
- **والأمر الثَّالِث:** أن الحجر الموجود عند الجمرة حجرٌ لم يُقبل؛ لأنهم يقولون: إن الحجر إذا رُمي به إن قبله الله ارتفع، وإن لم يقبله الله بقي. إذًا هذا الباقي الله ما قبله، فكيف يرمي به؟ فيقولون: أساء، لكن إن رمى به صح وأجزأه.

✍ **وعند المالكية والحنابلة:** لا يرمي بحصًى قد رُمي به، فإن رمى بحصًى قد رُمي به لم يُجزئه ولا يصح منه، لماذا يا معاشر الفقهاء المالكية والحنابلة تقولون: لو رمى بحصى قد رُمي به ما يُجزئ ولا يصح؟ قالوا: لأنه مستعمل في عبادة واجبة، فلا يجوز استعماله مرة ثانية قياسًا على الماء المستعمل في الطهارة الواجبة.

يقولون: لو أن الإنسان توضأ وضوءًا واجبًا بالماء، فَالَّذِي يقطر هٰذَا لا يجوز استعماله، لو اغتسل للجنابة بالماء، فَالَّذِي يتبقى لا يجوز استعماله، فكذلك الحصى هذا قياس، والعِلة: أنه اُستعمل في عبادة واجبة. **هذا اَلْأَوَّلُ.**

وقالوا أيضًا: لأنه غير مقبول عند الله، فلو كان مقبولًا لرُفع.

والأمر الثَّالِث: لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُقط الحصى له من الطريق، ولم يأخذ من المرمى.

والأمر الرَّابِع: أن الحصى المرمية به كالرقيق، فإن الرقيق إذا أُعتق لا يُعتق مرة أخرى، وكذلك الحصى.

والأمر الخَامِس: أنَّا لو قلنا بذلك للزم أن يجوز أن يرمي الحجاج كلهم بحصاة واحدة، من حيث العقل يجوز؛ لأنه يرمي ويأخذ الحصى، ويرمي ويأخذ الحصى، ويرمي ويأخذ الحصى، ثُمَّ يأتي الَّذِي بعده ويأخذ نفس الحصى ويرمي، من حيث العقل يجوز، لكن من حيث الإمكان شيء آخر، هل يمكن أن يفعل هذا؟ هذا شيء آخر.

فهذه أمور خمسة تحلل بها المانعون لصحة الرمي بحصًى قد رُمي به، وهذه العلل غير وجيهة:

- **أما العلة الْأُولَىٰ:** فلا نُسلم أن الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز استعماله مرة أخرى، وقد تقدمت معنا هذه المسألة في كتاب الطهارة.
- **وأما العلة الثَّانِية:** أنه ليس مقبولًا، فلا دليل عليها حَتَّىٰ يُسند إليها الحكم.
- **وأما العلة الثَّالِثة:** وهي أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلقط الحصى له من الطريق، فنقول: نعم، يدل على أنه الأفضل، لكن لا يدل على أنه لا يُجزئ لو لقط من جوار الجمرة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نهى.
- **وأما قولهم:** إنه كالرقيق، فنقول: هناك فرق بين الأمرين: لأن الرقيق إذا أُعتق زال عنه اسم الرق وصار حرًا، فكيف يُعتق مرة أخرى؟ أما الحصى إذا رُمي به فهو حصى، ما يتغير اسمه ولا وصفه.
- **وأما قولهم:** لو قلنا بالجواز للزم أن يرمي جميع الحجاج بحصاةٍ واحدة، قلنا: وما المانع لو أمكن؟ لكنه تعليقُ حكم بغيرِ ممكن، لا يمكن أن الحجاج جميعًا يرمون بحصاة واحدة.

❐ **ولذلك الأفضل والأحوط:** ألا يرمي الحاج بحصًى قد علم أنه قد رُمي به.

⬅ **وذلك أولًا:** لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ الحصى معه إلى الجمرة، فالأفضل للحاج أن يأخذ الحصى معه إلى الجمرة.

⬅ **وثانيًا:** ليخرج من الخلاف.

لكن لو رمى بحصاة أو حصى قد رُمي به، فإنه إن أمكنه أن يُعيد في الوقت أعاد، وَإِلَّا فرميه صحيح ولا يلزمه شيء.

يعني لو جاءني يا إخوة ونحن نرمي، وقال: يا شيخ، أنا أخذت حصى من الجمرة ورميت، أقول له: اذهب وابحث عن حصاة بعيدة وارمِ بها، لكن جاءنا بعد ما وصلنا إِلَىٰ المخيم وقال: يا شيخ، أنا رميت بحصى أخذته من الحوض ورميت، يصعب اليوم في هٰذَا الزمان أن تذهب مرة أخرى وترمي، لكن إن تيسر لك وذهبت فهو أحوط لك وأبرأ لذمتك، وإن لم تذهب فلا شيء عليك؛ لأن القول بالإجزاء أقوى، واللهُ أَعْلَمُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق.

(الشرح)

يستحب في الحصى الَّذِي يُرمى به أن يكون فوق الحِمَّص والحِمِّص، والناس اليوم يقولون: حُمَّص أَوْ حُمُّص، هكذا في لسان الناس، يقولون الحُمَّص أَوْ الحُمُّص، أما في أصل اللغة فهو: حِمَّص أَوْ حِمِّص، وَهُوَ معروف، ويقال لَهُ عند كثير من الناس اليوم: البليلة، هَذِه البليلة الَّتِي يسمونها البليلة هو الحِمَّص، ومقدارها معروف.

والبندق: نوع من المكسرات، فهذا الَّذِي يكون مغلفًا ببني، ومن فوق لَهُ مثل الرأس، يعني مثل الغطاء، ويُكسر ويُؤكل الَّذِي فيه، الَّذِي فيه في الغالب: مثل الحُمُّص، ولذلك يُقال مثل: حبة البندق أَوْ ثمرة البندق؛ لأن حبة البندق الَّتِي تُؤكل مثل الحِمُّص أَوْ الحِمَّص، والثمرة نفسها أكبر.

وقال العلماء: يُقدَّر بمقدار نصف الأُنمُلة أَوْ ثلثي الأُنمُلة، هَذِه الأُنمُلة الطرف الأعلى من الإصبع. فيُقدَّر بمقدار نصف الأُنمُلة أَوْ ثُلثي الأُنمُلة، هذَا المستحب، لماذا؟ لأن هذَا هو وصف حصى الخذف.

والخذف لَهُ صورتان:

- **الصورة الأُوْلَى:** أن يضع الحصاة عَلَىٰ السبابة اليسرى، ويرميها بالسبابة اليمنى.
- **والصورة الثَّانِية:** أن يضع الحصاة بين الإبهام وَالَّتِي تليها، ويرميها.

هذا يُقال لَهُ: خذف، وَهٰذَا يُقال له: حذف.

وهذا علىٰ وجه الاستحباب: فلو رمى بأصغر من ذلك مِمَّا يصل إذا رُمي؛ يعني بعض الصغير لو رميت يسقط، لكن إذا رمى بأصغر من ذلك مِمَّا يصل إلى الحوض إذا رُمي به، فإنه يصح، ولو رمى بأكبر من ذلك من غير غلو؛ يعني أكبر بقليل، فإنه يصح.

أما من رمى بحجرٍ كبير فيه غلو، حجر كبير زيادة، كما مرة كنا في مزدلفة وكنا مضجعين، وإذا برجلين يجمعان الحصى عند رأسي، فأحدهم يقول للآخر: لا، لا، دي مَا تعورهوش، يعني مَا تعوره يعني، فالتفت إليه يُمسك حصاة كبيرة، يقول: هَذِه الصغيرة مَا تعوره، مَا تُؤلمه، يُريد أن يأخذ حصى كبيرة، فقلت لَهُ: لا والله يا حاج، هَذِه هِيَ الَّتِي تُؤلمه، أما هَذِه تُؤلم إخوانك.

فلو رمى بحجر كبير زيادة، فقد اختلف العلماء هل يُجزئه أَوْ لا يجزئه؟

فعند الحنفية، والإمام أحمد في رواية، وبعض الحنابلة: لا يُجزئه؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالرمي بمثل حصى الخذف، قَالَ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا»، ونهى عن الغلو، وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ»، رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني.

إذًا أمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرًا، لكن قوله: «بِمِثْلِ» يدل على أنه ليس تعيينًا، لو كان أقل قليلًا أكثر قليلًا يصح.

وعند الجمهور: لو رمى بحصى كبير يُجزئه، قالوا: لأن حقيقة الرمي موجودة وحقيقة الحصى موجودة، فيجزئه.

والراجح عندي: الْأَوَّلُ؛ أنه لو تعمد أن يرمي بحجر كبير زيادة لا يصح ولا يُجزئه؛ لأنه اجتمع فيه الأَمْر وَالنَّهْي، فأمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون رمينا بمثل حصى الخذف، والأمر يقتضي الوجوب، ونهانا عَنْ الغلو في الدين، ولا شك أن الغلو في هذَا المقام هو الرمي بحصى كبير، فالراجح واللهُ أَعْلَمُ: أنه لا يجوز الرمي بالحصى الكبيرة الَّتِي يظهر فيها الغلو.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كسره جاز، والتقاط الحصىٰ أفضل من تكسيره من الجبل.

(الشرح)

من أخذ حصاة كبيرة وأخذ يدقها وكسرها حَتَّىٰ نتج منها حصوات صغيرة، أَوْ كسرها من الجبل، فإنه يجوز مع الكراهة، أَوْ خلاف الأَولى، بعض الفقهاء يقولون: مكروه، وبعض الفقهاء يقولون: خلاف الأَولى.

والتقاط الحصى أفضل من تكسيره؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمر بلقط الحصى لَهُ، فالتقاط الحصى أفضل، ولأن تكسير الحصى قد يضره، فقد يطير شيء منه إلى عينه أَوْ إلى عين غيره فيُؤذي، فتكسيره قال بعض الفقهاء: مكروه، وقال بعض الفقهاء: خلاف الأَولى، لكن إن كسره، وأخذ من هذَا التكسير حصًى صغارًا جاز وصح، لكنه مكروه أَوْ خلاف الأَولى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يحلق رأسه أَوْ يُقصِّره، والحلق أفضل من التقصير.

(الشرح)

بعد أن يذبح هديه يُخَيَّر الرجل بين أن يحلق رأسه، وحلق الرأس معناه: أن يستأصل شعره من أصله بالموس، فلا يبقى من الشعر شيء.

طيب، لو لم يستأصله بالموس، لكن استأصله بمزيل الشعر، اليوم هناك مزيلات للشعر تُزيل الشعر كله. قال: أنا أخاف من الموس، لا أستطيع، أخاف، ممكن إني آتي بالمزيل، وأضعه عَلَىٰ رأسي ثم أغتسل، فيسقط الشعر كله.

بعض الفقهاء يقولون: لا يُجزئ؛ لأن الَّذِي ورد الحلق، وهذا ليس حلقًا.

وبعض الفقهاء يقولون: يُجزئ؛ لأن المقصود إسقاط الشعر، وهذا قد أسقط الشعر، والوسيلة ليست مقصودة.

ولا شك أن الَّذِي ينبغي هو الحلق، لكن لو فرضنا أن إنسانًا تعذر عليه أن يحلق، إما مثلًا بسبب وجود أشياء في رأسه تمنع أن يحلق بالموس، لكن يمكن أن يستعمل المزيل أرى واللهُ أَعْلَمُ: أنه إن استعمل ذلك يُجزئ.

ويُخير بين التقصير؛ يعني بين حلق الشعر والتقصير، والتقصير: هو أن يُبقي شَيْئًا من الشعر، سواءً أبقى الأكثر أَوْ أخذ الأكثر، فإذا أبقى شَيْئًا من الشعر، ولم يُسقط الشعر، وَإِنَّمَا أسقط بعض الشعر، فهذا تقصير.

وقد أجمع العلماء عَلَىٰ: أن الرجل إن حلق أَوْ قصر أسقط النسك الواجب، حكاه ابن المنذر وغيره، وقد قَالَ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والحلق أفضل؛ لأنه فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية عندهما قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِين»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، فدل على أن الحلق أفضل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أَوْ أقل أَوْ أكثر.

(الشرح)

أي أن الرجل يُقصر من مجموع شعره لا من جميع شعره، فيأخذ من شعره كله، لا من كل شعره، يعني لا يلزم أن يتتبع كل شعره، فلو نقصت شعرة أَوْ شعرات ما أخذ منها ما يُجزئ، لا، يأخذ من شعره كله بالتعميم، لا من كل شعرة بعينها.

وهذا هو الراجح، وَهُوَ مذهب المالكية والحنابلة: أنه لَا بُدَّ أن يُعمم الرأس بالأخذ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، يعني مقصرين رؤوسكم، فكما أن الَّذِي يحلق يحلق الرأس كله، فإن المقصر يُقصر الرأس كله، غير أن الَّذِي يحلق يستأصل جميع الشعر، أما الَّذِي يُقصر فإنه يأخذ من مجموع الشعر؛ يعني الأخذ من كل الشعر متعذر، لكن يأخذ من كل الشعر.

وللرجل أن يأخذ قليلًا من شعره عند التقصير، وله أن يأخذ كثيرًا، يعني له أن يأخذ بالمقص، فيمر المقص على كل الرأس، ويأخذ أطراف الشعر، وله أن يأتي بالمكينة رقم اثنين أَوْ رقم ثلاثة، فيأخذ أكثر الشعر ويبقي أقل الشعر، كل هذَا مُجزئ؛ لأنه لم يأتِ في الشرع حَدٌّ لتقصير الرجل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمرأة لا تقص أكثر من ذلك.

(الشرح)

المرأة ليس لها إلا التقصير، وصفة تقصيرها أن تجمع شعرها وتأخذ منه بمقدار الأنملة، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، رواه أبو داود، وقال الألباني: صحيح، وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمعوا عَلَىٰ أنه ليس عَلَىٰ النساء حلق".

وروى ابن أبي شيبة: عَنْ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (**تجمع المحرمة شعرها قدر أنملة، ثُمَّ تأخذ قدر أنملة**). قال العلماء: "وهذا على وجه التقريب، لا على وجه التحديد"، وكما قلنا الأنملة: هِيَ طرف الأصبع الأعلى بعد الحز الأخير، وهذا على وجه التقريب، فلو أخذت أقل أجزأ، ولو أخذت أكثر أجزأ، لكن الأفضل أن تأخذ بمقدار الأنملة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الرجل فله أن يُقصر ما شاء، وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل اَلْأَوَّلُ.

(الشرح)

من رمى جمرة العقبة وحلق أَوْ قصر تحلل التحلل اَلْأَوَّلُ باتفاق المسلمين، وقد جاء عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رواه أحمد، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» رواه أحمد.

وفي أسانيد الحديثين ضعف وكلام طويل للعلماء، وإن كان الحديث الْثَّانِي من جهة النظر الحديثي أقوى من اَلْأَوَّلُ، يعني ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقوى من حديث عائشة، لكن كلاهما فيه ضعف، وفيه كلام طويل للعلماء، وإن كان بعض العلماء قد صحح حديث ابن عَبَاس دون حديث عائشة رضي الله عَنْ الجميع، لكن لا شك أن في الحديثين ضعفًا، وأن فيهما كلامًا طويلًا للعلماء، وفي هذَا يُؤخذ بالأحوط.

طبعًا بالأول: الَّذِي هو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخذ الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية، فقالوا: يحصل التحلل بالرمي والحلق أَوْ التقصير، أَوْ الرمي والطواف والسعي إن كان عليه سعي.

وبالثاني: يعني حديث ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخذ المالكية وأحمد في رواية.

والأظهر واللهُ أَعْلَمُ: أنه في مثل هذَا يُؤخذ بالأحوط، والأبرأ للذمة، والأحوط والأبرأ للذمة: أن لا يتحلل الحاج التحلل اَلْأَوَّلُ حَتَّىٰ يرمي جمرة العقبة ويحلق أَوْ يقصر، أَوْ يرمي جمرة العقبة ويطوف طواف الإفاضة ويسعى سعي الحج؛ لأنه إذا فعل هذَا برئت ذمته.

ومثل هذَا أيضًا: نُفرق بين مَا قبل الوقوع وما بعد الوقوع؛ فما قبل الوقوع: نأخذ بالأحوط، ونقول للحُجَّاج: لا يجوز أن يتحلل الحاج حَتَّىٰ يرمي جمرة العقبة، ويُضيف إليها الحلق أَوْ التقصير، أَوْ يُضيف إليها طواف الإفاضة مع السعي إن كان عليه سعي.

أَمَّا بَعْدُ الوقوع: فنأخذ ببراءة الذمة، والأصل: براءة الذمة من الدماء، فلا نُوجب عليه دمًا، لكن إن أمكن التدارك، فإنه يتدارك، ترجع إلى إحرامك، ويذهب ويرمي جمرة العقبة، ويذهب ويحلق، ثم يلبس ثيابه، أما إذا لم يمكن، وجاءنا وقال: يا شيخ، أنا رميت جمرة العقبة، ولبست ثيابي وحلقت، فإننا نقول لَهُ: لا شيء عليك، لا شيء عليك، هذَا هو الظاهر واللهُ أَعْلَمُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيلبس الثياب ويقلم الأظفار، وكذلك له عَلَىٰ الصحيح: أن يتطيب، وأن يتزوج، وأن يصطاد، ولا يبقىٰ عليه من المحظورات إِلَّا النساء.

(الشرح)

اتفق العلماء على أن من تحلل التحلل اَلْأَوَّلُ يبقى الجماع عليهم محرمًا، كما أجمع العلماء على أن من تحلل التحلل اَلْأَوَّلُ يحل لَهُ أن يلبس الثياب، وأن يحلق شعره، وأن يُقلم أظفاره.

⬅ واختلفوا: هل يحل لَهُ أن يتطيب؟ وهل يحل لَهُ أن يتزوج بدون جماع؟ وهل يحل لَهُ أن يصطاد؟

⇦ فأما الطيب: فقد جاء عَنْ عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: أنه لا يحل للمتحلل التحلل اَلْأَوَّلُ الطيب ولا النساء، وأنه لا يمس أحدٌ النساء ولا الطيب حَتَّىٰ يطوف بالبيت.

وبه أخذ مالك، فَقَالَ: "ليس لَهُ أن يتطيب بعد التحلل اَلْأَوَّلُ"، لماذا؟ لما جاء عَنْ عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، ولأنه وسيلة للجماع، فإن الطيب مِمَّا يُستعمل عند إرادة الجماع، ولا شك أن الطيب مِمَّا يُؤثر في النفوس من جهة الشهوة، لكن الإِمَام مالكًا هنا رأى الخلاف، فَقَالَ: لو تطيب ليس عليه فدية، لو تطيب بعد التحلل اَلْأَوَّلُ ليس عليه فدية، لكن لا يجوز لَهُ أن يتطيب.

والجمهور: على جواز أن يتطيب بعد التحلل اَلْأَوَّلُ.

قلت: بل هو سنة، ليس جائزًا هو سنة، هل الأفضل للحاج بعد أن يتحلل التحلل اَلْأَوَّلُ أن يترك الطيب خروجًا من الخلاف؟ نقول: لا، الأفضل أن يتطيب.

قلنا لكم سابقًا: إن الاحتياط والفضيلة في السُّنَّة، فإذا ثبتت السُّنَّة قضت على كل شيء، وقد جاء عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فهذا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتطيب بعد التحلل اَلْأَوَّلُ، وقبل أن يطوف بالبيت.

⇦ وأما عقد النِّكَاح: فقد اختلف فيه العلماء:

فعند الجمهور: يبقى محرمًا عليه، فليس للحاج بعد أن تحلل التحلل اَلْأَوَّلُ أن يتزوج، وإذا تزوج لا ينعقد نكاحه عند الجمهور؛ لأنه قد ورد في الحَدِيْث -كَمَا تَقَدَّمَ معنا-: «إِلَّا النِّسَاءَ»، وَإِلَّا النساء يشمل النكاح، ولأن النكاح وسيلة الجماع، ومن نكح جامع، فيُسد؛ لأنه ذريعة مؤدية في الغالب إِلَىٰ الجماع.

وعند الحنفية والشافعية في قول، ورواية عَنْ الإِمَام أحمد: يحل لَهُ أن يعقد عقد النكاح؛ لأنه تحلل ولم يبق محرمًا عليه إِلَّا النساء، والمعلوم أن المقصود بالنساء: هو الجماع.

والمسألة يدخلها الاجتهاد، وترجيحات مشايخنا المحققين فيها مختلفة، فمثلًا شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يرى أنه يجوز، مَا يحرم عليه بعد التحلل اَلْأَوَّلُ إِلَّا الجماع، إلا الوطء، شيخنا الشيخ صالح الفوزان أطال الله بقاءه في طاعة وعافية: يرى أنه لا يجوز؛ لأنه لا زال محرمًا.

وفي هذَا نقول: يُؤخذ بالاحتياط، فالأحوط عدم عقد النكاح بعد التحلل اَلْأَوَّلُ وقبل التحلل الكامل، لكن لو حصل وتم عقد النكاح بعد التحلل فإننا لا نُبطله؛ لأن الأصل صحة العقد مَا أمكن، والمسألة اجتهادية، فلا نبطل العقد، لكن ننهى عنه قبل وقوعه.

وبعد أن قررت هذَا: وجدت أن شيخنا الإِمَام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن قرر أن العقد صحيح، ذكر الاحتياط الَّذِي ذكرته، فحمدت الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ توفيقه، ومن فضل الله عليَّ أني كثيرًا مَا أُقرر أمرًا، ثم أرجع إِلَىٰ كتب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فأجد كأني قد قرأت كلامه، مع أني بفضل الله لم أقرأ كلامه، فأفرح كثيرًا؛ لأن موافقة مثلي على قلة علمي لهذا الإِمَام الكبير مِمَّا يُفرح الصدر ويثلج الصدر، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُوفقنا دائمًا إلى التحقيق في المسائل، وإفادة الأُمَّة بالأقوى من أقوال فقهاء الإسلام.

طيب لعلنا نقف هنا، ونُكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولعلنا إِنْ شَاءَ اللهُ يوم الثلاثاء ننتهي من الجزء الَّذِي قلنا سنقف عنده إِنْ شَاءَ اللهُ.

لعلنا نُجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: ما هو آخر وقت لرمي جمرة العقبة؟

الجواب: رمي جمرة العقبة عند الجمهور: يحل للجميع بعد الخروج من مزدلفة، فمن خرج من مزدلفة ووصل إِلَىٰ منًى يجوز لَهُ أن يرمي جمرة العقبة، ولو قبل الفجر سواء كان من الضعفة أَوْ غيرهم، وهذا هو الراجح.

لكن الأَوْلَى للأقوياء: أن يكون رميهم بعد طلوع الشَّمْس؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى في هذَا الوقت، ثُمَّ يستمر وقت الرمي إلى الغروب، فلا ينبغي لأحد أن يُؤخر الرمي عَنْ غروب شمس يوم النحر، لكن لو لم يرمِ، فالتحقيق: أنه يجوز لَهُ أن يرمي في الليل، فيجوز أن يرمي بعد المغرب وبعد العشاء إلى طلوع الفجر.

إذَا انتبهوا: الأفضل والكمال: أن يكون الرمي للأقوياء بعد طلوع الشمس، ويجوز إِلَىٰ المغرب، لكن لا ينبغي لأحد أن يتعمد الترك إلى مَا بعد المغرب، لكن لو حصل ورمى بعد المغرب، الراجح: أنه يصح ويُجزئه إِلَىٰ الفجر.

طيب لو ما رمى يوم النحر إِلَىٰ الفجر؛ لأنه إِذَا طلع الفجر يُمسك، ما يرمي بعد الفجر، يبقى إِلَىٰ الزوال من اليوم الحادي عشر، بعد الزوال من اليوم الحادي عشر يذهب فيرمي جمرة العقبة عن الأمس العاشر، ثُمَّ يرجع ويرمي الجمار الثلاث عن اليوم الحادي عشر.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: ما هو آخر وقت لصيام المتمتع بعد رجوعه من الحج؟

الجواب: ليس له حَدٌّ، لكنه دين في الذِّمَّة، فينبغي عَلَىٰ العبد أن يُبادر به، فإنه لا يدري مَا يعرض لَهُ، فقد يُصاب بمرض، أَوْ يصاب بمانع يمنعه من الصوم، فينبغي أن يُبادر به.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: ما حكم لبس الجوارب للمحرم؟

الجواب: أما المرأة فيجوز لها أن تلبس الجوارب الَّتِي تُسمى الشراريب، وأما الرجل: فلا يجوز لَهُ؛ لأن هذَا مفصل عَلَىٰ قدر القدمين.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: هل الحلق بالمكينة يكون مثل الحلق بالموسى؟

الجواب: لا، هذَا الراجح عندي: أن الحلق استئصال، أما مَا يُبقي شَيْئًا من الشعر فهو تقصير، فمن أخذ المكينة وحلق بها الشعر كما يُسمى عرفًا، فإنه قصر شعره ولم يحلق، هذَا الراجح عندي.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: أنه لم يصم أكثر من عشرين يومًا في رمضان بلا عذر، فماذا عليه؟

الجواب: أولًا: يحمد الله أنه بقي حيًّا حَتَّىٰ اليوم، فإنه وقع في منكر عظيم، وكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، عظيمة جدًّا، فليحمد الله أن الله أبقاه لعله أن يتوب، وليُسرع إِلَىٰ التوبة الصادقة بالندم فورًا على مَا قد وقع منه، والإقلاع عَنْ هذَا، والعزم الأكيد على ألا يرجع إلى مثله، وليُبادر فورًا بقضاء مَا أفطره من هَذِه الأيام العشرين إن كان عند فطره مصلّيًا.

أما إذا جمع بين مصيبتي عدم الصيام وعدم الصلاة، فإن الراجح: أنه يكفيه أن يعود إِلَىٰ الإسلام ويتوب ويصلي، والإسلام يهدم مَا كان قبله، وليس عليه قضاء مَا مضى.

لعل في هذَا كفاية، تقبل الله من الجميع، واللهُ تَعَالَىٰ أَعَلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.